

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 2005 مؤرخ في 29 جويلية 2016

يحدد معايير الالتحاق للقبول مني ببرограм التكوين الإقافي
بالخارج بعنوان سنة 2015

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،


- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974
والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435
الموافق 05 مايو سنة 2014 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام
1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 و المتضمن تنظيم التكوين وتحسين
المستوى بالخارج وتسخيرهما،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام
1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 و المتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد
الدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429
الموافق 19 غشت سنة 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة
الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المواد 27، 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : يستند برنامج التكوين الإقامي بالخارج، بعنوان سنة 2015، إنجاريا، إلى برامج التعاون الدولي ، واتفاقيات الشراكة، والاتفاقيات الدولية ما بين الجامعات، ويخص :

- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الاستثنائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين الذين هم في طور إنهاء أطروحة الدكتوراه .

- التكوينات في ما بعد الدرج، والتقوين في الطور الثالث لفائدة الطلبة الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.

- التكوينات المتخصصة في العلوم الطبية.

- تكوينات التخصص المهني لفائدة مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المرسمن.



تحذّذ الفروع والشعب المعتمدة في هذا البرنامج وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: يخص التكوين الإقافي في الخارج :

- البرامج الوطنية المستفيدة من منح و البرامج ما بين الحكومات.
- انعرض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.

الفصل الثاني

فئة الطلبة

المادة 4: طبقاً للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في الطلب المترشحين للتكوين الإقافي في الخارج الشروط التالية:

- أن يكون المرشح مرتبأ، حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الجامعي دون دورة الاستدراك، من بين الطلبة الثلاثة (03) الأوائل في الدفعه للشعب المعتمدة على الصعيد الوطني.

و في حالة ما إذا استفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى، خلال مسار الدراسة الجامعية؛ تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

- أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ 31/12/2015:

* 23 سنة بالنسبة للحاizzرين على شهادة الليسانس،

* 25 سنة بالنسبة للحاizzرين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة مهندس معماري أو ماستر في الهندسة المعمارية، شهادة دكتور بيطري ، دكتور في طب الأسنان ، دكتور في الصيدلة.

* 27 سنة بالنسبة للحاizzرين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 5 : يخضع المرشحون المنتفعون المذكورون في المادة 4 من هذا القرار لمسابقة كتابية وفق الإجراءات المعمول بها.

المادة 6 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي

رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، فإن الطلبة غير الأحراء المسجلون في الدكتوراه، والذين هم بقصد إنهاء أطروحة الدكتوراه ، المرشحون لتكوين إقامي في الخارج يتم انتقادهم، بعد دراسة الملفات من قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة، ومن قبل اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.
- إشراف ثانوي أو وصاية ثانية على الأطروحة.
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.
- أن لا يتعدي سن المرشح 30 سنة بتاريخ 31/12/2015.

الفصل الثالث

فنة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين

المادة 7 : طبقاً للمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاد الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، المرشحين لتكوين الإقامي في الخارج، والذين يحضرون أطروحة دكتوراه، بعد دراسة الملفات من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات ، من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.
- إشراف ثانوي أو وصاية ثنائية على الأطروحة.
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم انجازه، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 8: يتم انتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

- يتم انتقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية.
- يجب أن تتوفر في المرشحين الشروط التالية:
 - تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.
 - إشراف ثانوي أو وصاية ثنائية على الأطروحة.
 - إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.

الفصل الرابع

فئة المستخدمين المرسمين في الادارات و المؤسسات العمومية

المادة 9 : طبقاً للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء مستخدمي الادارات و المؤسسات العمومية المرسمين المرشحين للتكوين الإقافي في الخارج من طرف لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 6 من

المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، من بين المرشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح حائزًا على شهادة جامعية في التدرج في المدى الطویل أو شهادة جامعية في الطور الأول أو الطور الثاني أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها للشهادات المشار إليها.
 - تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن مؤسسة جامعية أو بحثية بالخارج ذات مراجع معترف بها.
 - تقديم رسالة تحفيز تبيّن موضوع مشروع التكوين مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الأصلية أو السلطة السلمية المؤهلة.
 - تقديم تقرير، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يبيّن بأن التكوين المستظر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين وابراز تأثير هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.
- المادة 10:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
الأستاذ محمد بن عبد الله

